مال باليمين بمال كالخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم عمد والكتابه وكذا لو باع العبد او آجر الدار
بكر بر عن عرض او عين او باب هروبه بعد عينها او من الصفه والاجل صح ويعقد بمثل قيمة العبد
ومثل قيمه اجر مثل الدار والوكيل بالشرى اذا اشترى من يعتق على الامر بقرابه او حلف
نفذ على الامر لان الامر مطلق وتخليص رقبه القريب عن ذل الرق يصلح مقصودا اما الاستخدام
والاستمتاع فلا يتقيد المطلق بالشك فلو قال اطاها او استخدمها او ابيعها لا ينفذ على الامر وينفذ
على المامور لوجود النفاذ

كتاب الدعوى

يقال ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطاء ما
والمصدر الادعا افتعال من دعا والدعوى على فعلى اسم منه والفها للتانيث فلا ينون
يقال دعوى باطله او صحيحه وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى والدعوى
في الحرب ان يقول الناس يا لفلان واما قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم فمعناها الدعا
وحصصها في جميع المواضع ان يدعو الى نفسك او لنفسك والدعوه بالفتح هي المدعاه
وهي المادبه وبالكسر في النسب والمدعي من يقصد ايجاب الحق على غيره ولا حجه له
وركنها اضافه الحق الى نفسه وشرط جوازها مجلس القضا فالدعوى في غير مجلس القضا
لا يصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه وموده
الفرق بين المدعي والمدعى عليه من اهم ما يحتاج لمعرفته في هذا الكتاب وقوله
اذا ترك اي لا يجبر على الخصومه اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومه اذا تركها
حد صحيح وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله بلا حجه
كذي اليد فانه اذا قال هو لي كان مستحقا له ما لم يثبت الغير استحقاقه وقيل المدعي من
يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كما اذا ادعى دينا يوجب الوجوه
على اخر وانكر فالبينه على المدعي لدعواه امرا عارضا وهو شغل ذمته بحقه والمدعى
عليه هو المنكر لتمسكه بالاصل وهو براءة ذمته فان اقر بالدين وقال قد قضيته
اياه كان هو المدعي لان القضا يعترض على الوجوب فهو الذي يدعي امرا عارضا الان
وكذا ان ادعى الابرا او التاجيل فهو المدعي لان الابرا مفرغ لذمته بعد شغلها بالقضا وهما
والتاجيل موخر للمطالبه بعد تقرر سبب توجه المطالبة بالقضا فهو الذي يدعي امرا
عارضا فعليه البينه وعلى الاخر اليمين وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر

والاخر هو المدعي وهذا صحيح ولكن الشان في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا
اذ الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فانه قد يوجد الكلام من الشخص في صوره الدعوى
وهو انكار معنى كالمودع اذا ادعى رد الوديعه فانه يدعي الرد صوره وهو منكر لوجوب
الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى الرد لانه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه
على انه رده لان اليمين ابدا تكون على النفي فان قيل المودع بدعوى الرد يتمسك بما ليس بثابت
اذ الرد لم يكن ثابتا وهو يدعيه والمودع متمسك بما هو ثابت وهو عدم الرد فانه
كان ثابتا وهو يدعيه فكان ينبغي ان يكون المودع مدعيا والمودع مدعى عليه قلنا
المودع يدعي فراغ ذمته عن الضمان وهو الاصل والمودع يدعي شغل ذمته وانه لم يكن ثابتا
ولهذا قبل منه اذ اقامها اعتبارا للصوره ويجبر على الخصومه ويحلف اعتبارا للمعنى ولا
يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره اعلم ان الدعوى نوعان صحيحه وفاسده
فالصحيحه ما يتعلق بها احكامها وهو احضار الخصم ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب
ووجوب الجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينه ولزوم احضار المدعي والفاسده
ما لا يتعلق بها الاحكام التي ذكرناها وفساد الدعوى باحد معنيين اما ان لا يكون ملزمة شيئا
على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه وكيله او يكون المدعى مجهولا في نفسه لان فايده
الدعوى الالزام بواسطه اقامه الحجه والالزام لا يتحقق في المجهول لان القاضي
لا يتمكن من القضا بالمجهول منه المدعي ولا بنكول المدعى عليه فان كان المدعى عينا
في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهاده والاستحلاف
لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذا في المنقولات بالاشاره لانها ابلغ اسباب التعريف
حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى ونحوها حضر الحاكم عندها او بعث
امينا وان لم يكن حاضره ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما لان الاعيان تتفاوت والشرط
ان يكون الدعوى في معلوم وقد تعذرت مشاهدة عينها فوجب ان يذكر قيمتها
ليصير معلوما وقال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمه ذكر الذكوره والانوثه
وقال القاضي فخر الدين وصاحب الذخيره فيها وان كان العين غايبا وادعى
انه في يد المدعى عليه وانكر ان بين المدعي قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بينته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1